رجليه محدثا او جنبا ثم لبس ثم تيمم وصنوه او غسله
ولظهورهما تركهما قوله مستا صورته لبس الخف على
طهارة ثم احدث في وقت الاسفار ثم توضأ ومسح
وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني عقيب
الفجر قوله فلما تشهد احدث فانه لا يمكنه في اليوم
الثاني ان يصلي الصبح بذلك المسح لانه تنقضي مدة
المسح في القعدة وسياتي بطلان الصلوة بذلك
المسح قوله لا على عمامة العمامة معروفة وتسمى
الشاش في زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو
وسكون الواو وضم السين في اخرها هاء التانيث
ما يلبس على الراس ويتعمم فوقه والبرقع بضم الباء
الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها اخرها
عين مهملة يلبس على الوجه فيه خرقات للعينين
والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بالف ثم زاي
شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين
قوله طولا وعرضا اي لا فرق في كونه فرضا بين
ان يمسح طولا من الاصابع الى الساق او بالعكس وبين
ان يمسح عرضا من اليمين الى اليسار او بالعكس قوله من
كل رجل يعني لا بد ان يكون الثلاث لكل رجل حتى لو مسح
في احداهما مقدار اصبع وفي الاخرى مقدار خمس لا يجزي
بعض قوله لا من الخف اذ لو كان المراد ثلاث اصابع من كل
خف لجاز المسح على الزائد فيما اذا كان الخف كبيرا قوله
فيعول تفريع على قول الماتن قدر ثلث اصابع قوله وفي
الذخيرة الى اخره وفي الخلاصة ولو مسح بباطن اصابعه
يجوز سواء كان الماء متقاطرا ام لا وهو الصحيح وما في
المنية

المنية اولى مما في الخلاصة كما لا يخفى كذا في البحر ومراده
بما في المنية ما في الذخيرة لان العبارتين بمعنى واحد قوله
مقصوبة كان ~~بمعنى المنية ما في الذخيرة لان العبارتين~~
استحق قطعها فانعدم قوله والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء قوله بمهملة هو الاستعمال الاصلي لان كمية الخف
متصلة ومن عبر بالمثلثة فقد توسع كمن عبر في مقابله
بالقليل قوله اصابع القدم احترز به عن رواية الحسن
عن الامام من اعتبار اصابع اليد مضمومة او منفرجة
على ما اختلف فيه بحر قوله بكمالها احترز به عن قول
بعض مشايخنا باعتبار الانامل قوله ومقطوعها يعتبر
باصابع مماثله وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة كذا
في التبيين وهو اوجه لان من الاصابع ما يكون طويلا
ومنها يكون قصيرا فلا يعتبرها باصابع غيره كما لا يخفى بحر
ورده في النهر برد يرجع لموافقته من حيث لا يدري
حيث قال يراد بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرا
وكبرى تامل تجده راجعا اليه قوله ولو لم ير القدر المانع
عند المشي صادق بما اذا لم ير في الحالتين وبما اذا كان
يرى عند وضع القدم على الارض ولا يرى عند رفعها
واما بالعكس فيمنع فالمراد بالمشي رفع القدم عن الارض لا
مجموع الرفع والوضع وقد صرح الحلبي في شرحه الصغير
بتفسير المشي برفع القدم قوله لانهما اي لو كان في كل
واحد من الخفين خروقا غير مانعة لكن اذا جمعها تكون
مثل القدر المانع لا تمنع وبقية المسح بشرط الى اخره
فقوله بشرط متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله
لانفيهما قوله ومر اي في باب التيمم مسالة من هذا قوله

Copyright © King Saud University